وهو النية حتى لو تيقن عدمها بان كان ستة نكايعتاد الاكل في رمضان او مسافرا
قضى الكل لعدم ما يدل على وجود النية ينبغي ان يقيد بمسافر يفرغ الصوم اما من
لم يفرغ فلا يقضي ذلك اليوم لحمل امره على الصلاح لان صومه افضل وقول
بعضهم ان قصد صوم الغد من المسافر ليس بظاهر ممنوع فيما اذا كان لا يفرغ
وهذا اذا لم يذكر انه نوى ام لا اما اذا علم انه نوى فلا شك في صحته وان
علم انه لم ينو فلا شك في عدمها وكلامه ظاهر في ان فرض المسئلة في رمضان
فلو حصل له ذلك في شعبان قضى الكل فقط وقوله ينبغي ان يقيد بمسافر يفرغ الصوم
فيه نظر اذ الذي لا يفرغ الصوم يجوز له الفطر وان ترك الافضل فعدم نية الصوم
لا ينافي حمل امره على الصلاح وما ذكر من ان قول بعضهم ان قصد صوم
الغد من المسافر ليس بظاهر ممنوع الخ هو الممنوع ويدل عليه تعليلهم عدم
قضاء اليوم الذي حدث الاغماء في ليله بان المسلم لا يخلو عن عزيمة الصوم
في ليالي رمضان فتدبر او جن غير ممتد جميع الشهر بان افاق في وقت النية
نهارا لانه لا خرج في قضاء ما دون الشهر واحترز بغير الممتد عن المستوعب
للشهر والمراد بالاستيعاب ان لا يفيق مقدار ما يمكنه ان شاء الصوم
فيه لانه اذا كان كذلك يكون مستوعبا حكما فلا يلزم قضاؤه كالمستوعب
حقيقة واليه اشار بقوله ولا يلزمه قضاؤه بافاقة ليلا او نهارا بعد
فوات وقت النية في الصحيح وعليه الفتوى كما في النهر عن الدراية وظاهر
البحر يقتضي ترجيح لزوم القضاء حيث قال ودخل تحت غير الممتد ما اذا
افاق اخر يوم في رمضان سواء كان قبل الزوال وبعده فاشترط لزمه

قضاء

قضاء وجميع الشهر جلا فالما في الغاية من انه اذا افاق بعد الزوال آخر
يوم من رمضان لا يلزمه شئ وصححه في النهاية والظهيرية الى آخر فصل
يجب الامساك بقية اليوم وقيل يستحب على من فسد صومه ولو بعذر
ثم زال وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى صبي بلغ وكافر اسلم
بعد مضي بعض اليوم وعليهما القضاء الا الاخيرين بخلاف الصلوة حيث
يجب قضاؤها اذا بلغ او اسلم في بعض الوقت لان سبب وجوب الصلوة
الجزء الذي يتصل به الاداء وقد وجدت الاهلية عند ذلك الجزء اما الصوم
فسبب الوجوب فيه الجزء الاول وقد انعدمت الاهلية عنده شيخنا عن غاية
البيان وحيث كان السبب هو الجزء الاول يكون تقدير الاداء فمن شهد منكم
بعض الشهر فليصم الشهر كله لان الضمير يرجع الى المذكور دون المضمر كذا قاله
الشيخ اكمل الدين يعني ان مفعول فليصم ضمير محذوف والتقدير فليصمه
وذلك المضمر راجع الى الشهر لقربه ولكونه مذكورا لا الى البعض المقدر
لبعده ولكونه غير مذكور وفوح افندي فصل فيما يكره للصائم وما لا يكره
وما يستحب له الصائم ذوق شئ ومضغه لما فيه من تعريض الصوم للفساد
قال في العناية لان المجاذبة قوية فلا بد من ان تجذب منه شيئا الى
الباطن قيل هذا في الفرض اما النفل فلا يكره لانه يباح الفطر فيه بالعذر اتفاقا
وبلا عذر في رواية الحسن ونظر فيه ابن الكمال بانه لا دلالة فيما ذكر على
عدم كراهة تعريض الصوم للفساد لان الفطر بعذر او بغير يخير بالقضاء
ولا جاز التعريض وتعقبه في النهر بان منع الدلالة مطلقا فيه نظر لان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)